

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (81)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله تعالى في الامامة الاولى بها الاجود قراءتنا الافقه. ويقدم ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيهه - [00:00:00](#)

امي ثم الاسن وثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع. وصاحب البيت وامام المسجد فلو عبدا احق والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ اولى من ضدهم. وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه - [00:00:22](#)

ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. وتصح امامة الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى. والتمتاع الذي يكرر التاء مع الكراهة. ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله - [00:00:45](#)

الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلح جالسا ويجلسون خلفه وتصح قيامه وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت. ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد. ولا انكار في - [00:01:12](#)

مسائل الاجتهاد. ولا تصح امامة المرأة بالرجال ولا امامة المميز البالغ في الفرض. اعد اعد ولا ولا تصح امامة المرأة بالرجال. ولا ها لو جنبنا امرأة تصلي بنا ما تصح صلاتها - [00:01:42](#)

هذا السؤال للقارئ طيب اللي صلت بالناس في امريكا بهم الجمعة والفروض. ما تصح صلاتهم؟ ما تصح صيامهم. احسنت اعد ولا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال ولا امامة المميز البالغ في الفرض. وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله - [00:02:02](#)

ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك. فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم واحدة ولا تصح امامة الام. وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. ويصح النفل خلف الفرض - [00:02:26](#)

لا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على عبدك رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في احكام الامامة. ولهذا قال فصل في الامامة - [00:02:46](#)

اي في احكامها والامامة المراد بها هنا الامامة الصغرى وهو الامامة في الصلاة هذا المراد بالامامة فرقا لها عن الامامة العظمى وهي امرة المؤمنين وامرأة المسلمين فان هذه الامامة العظمى - [00:03:09](#)

ومن فروعها امامة الحج وامامة الجهاد وامامة اقامة الحدود والامامة الصغرى في الصلاة لها احكام الاصل فيها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:30](#)

القوم اقرأهم لكتاب الله ما معنى اقرأهم؟ يأتي بكلام الفقهاء تفصيله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بعلمهم بالسنة سواء فاعلمهم هجرة - [00:03:55](#)

فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سلما سلما يعني اسبقهم للاسلام وفي رواية فاكبرهم سنا قال ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه وفي بيته ولا يقعد على تكرمته الا باذنه - [00:04:18](#)

هذا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح ولهذا قال الفقهاء والاولى بالامامة العالم الاقرأ والاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته وهنا يقول الاول بها الاجود قراءة ما معنى اقرأهم لكتاب الله - [00:04:41](#)

هل هو اكثرهم حفظا؟ هذا قيل هل هو اجودهم في قراءته؟ هذا قيل كما نص عليه الماء تن ها هنا الشيخ مرعي ولهذا قال الاول به الاجود قراءة والاجود عند اهل العلم يشمل امرين - [00:05:04](#)

الجود في الحفظ وهو الضبط وفي الاداء في مراعاة الاحكام الظاهرة المتلقة عن اهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكلف

ومن غير تنقص الاولى بها اي بالامامة الاجود قراءة الافقه. الافقه يعني العالم فقه صلاته. حيث اذا نابه شيء في الصلاة عرف يتصدق
- 00:05:23

ولهذا يقتزن هذان الامران جودة قراءته وفقه صلاته ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي الام عند الفقهاء الذي لا يحسن
القراءة لا يحسن قراءة القرآن. هذا الامي - 00:05:51

والام عند الناس وشو؟ اللي ما يحسن كتابة ولا قراءة في اخر الزمان يفشوا القلم اي لا تكاد تجد من لا يحسن القراءة ولا الكتاب لا
تقوم الساعة حتى يفشوا القلم - 00:06:16

ويرتفع العلم ظن الناس ان مكافحة الامية بالقراءة والكتابة هي العلم ومع ذلك يفشوا القلم ولا تكاد تجد من لا يقرأ ولا يكتب ويقل
العلماء اذا ليس هذا متلازما مع الثاني - 00:06:33

واعلم العلماء من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحسن القراءة والكتابة؟ الجواب لا وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون. بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم - 00:06:52

وما يجحد باياتنا الا الظالمون في الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نحسب ولا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا
وهكذا فعد ثلاثين والشهر هكذا وهكذا - 00:07:12

عد تسعا وعشرين اذا اذا وجد امامان واحد قارئ مجود لكن ما عنده فقه والثاني فقيه لكن لا يحسن القراءة. يقدم القارئ القارئ هنا
يعني المجود لقراءته سواء حفظ القرآن كله او بعضه - 00:07:32

طيب ثم من يقدم بعد القراءة والفقه الاسن الاكبر سنا هذا اذا تساوى في القراءة وفي علمهم بالسنة قدم الاسن ودليله حديث ما لك
بن الحويرث انهما انه قدم هو واخوه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

فمكتوا عنده بضعا وعشرين ليلة يتعلمون فلما ارادوا ان يرجعوا قال ارجعوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما لانه
علم انه هو متقاربان في العلم وفي القراءة فقدم الاسن - 00:08:15

ثم الاشراف ما هو الشرف هنا؟ هل هو شرف النسب او هو شرف اكتساب كسبي محتمل ان الاشراف نسبنا الاصح انه الاشراف اكتسابا.
اي لم يعرف عنه منكر ولا فجور ولا سالف معصية - 00:08:39

هذا اشرف ممن عثر عنه قبل ذلك جهل او تجاهل ثم الاتقى الاكثر تقوى والاورع لان من اتقى الورع وهو ترك ما لا ينفع في الآخرة اذا
تساوا في هذه المراتب في القراءة - 00:09:05

وفي علمهم بالسنة وهو الفقه وتساوا في السن وتساوى في الشرف وفي التقى والورع قرع بينهما قرعة هذا وظيفة الامام الذي
يعين امام الصلاة وينوب عنه من شؤون المساجد والاقواف في الدول - 00:09:25

قال وصاحب البيت اذا اقيمت الصلاة في بيته او في استراحته او في عزبته والاولى بالصلاة الا ان يأذن لقوله عليه الصلاة والسلام
ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه - 00:09:47

وصاحب البيت وامام المسجد احق ولو عبدا الامام الراتب اولى من غيره ولو كان الغير احفظ منه لو يجي بن باز ما صح ان يتقدم
على امام المسجد الراتب عندكم - 00:10:11

الا ان يأذن بذلك. ولو كان الامام الراتب عبدا. اي رقيقا مهوب عبدا يعني اسود عبدا اي رقيقا مملوكا. اذا رتب راتب في المسجد امام
الراتب ما يتقدم عليه غيره الا باذنه - 00:10:29

والحر اولى من العبد. ليه هل هذا تفرقة بين الناس؟ لا الحر اولى بالامام من العبد لان العبد مملوك لسيدته منشغل في ملكه في حفظ
ماله. فقد يتعارض حفظ مال سيده مع امامته للصلاة - 00:10:44

ولهذا صار الحر الذي ما لاحد عليه سلطة اولى من هذا الرقيق والحاضر والبصير والمتوظئ اولى من ظدهم. ضد الحاضر من؟
المسافر. لان صلاة الحاضر تامة والمسافر الا ان يقدموا المسافر لشرفه - 00:11:04

فيكون عندئذ اماما والبصير اولى من الاعمى البصير لانه يعرف الجهة جهة القبلة الاعمى كذلك يعرفها وقد استخلف النبي صلى الله

عليه وسلم رجلا اعمى على المدينة يصلي بالناس وهو - 00:11:27

آب عبد الله ابن ام مكتوم والمتوضأ اولى من ضدهم من غير المتوضى. لان غير المتوضى لا تصح صلاته وفي المذهب اذا ما صحت

صلاة الامام بطلت صلاة من وراءه - 00:11:49

وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لو ان مسافر مع وجود المقيم او اعمى مع وجود البصير على قولهم او اما رقيق مع وجود الحر الصلاة

في نفسها صحيحة لكن مع الكراهة - 00:12:05

والمكروه كما سبق هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. ثم قال ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره الفاسق هو

الذي اتى كبيرة او اصر على صغيرة - 00:12:29

ويدخل في الفاسق المبتدع الذي احدث في دين الله بدعة والبدع نوعان بدعة مفسقة مظلة صاحبها ضال فاسق لم يخرج عن الملة.

وهذا هو المعني هنا في كلام الفقهاء اما اذا كانت بدعته مكفرة - 00:12:51

قال بقول الجهمية انكار الاسماء والصفات او قال بسبب الصحابة او قال بوحدة الوجود او قال بقول غلاة الخوارج كالدواعش بدعته

مكفرة لا تصح صلاته في نفسك فكيف ان يكون اماما لغيره - 00:13:11

اذا المراد بالفاسق هنا صاحب المعصية الصغير الذي اصر عليها كل يوم الصبح يسلمت هالاحية كل يوم صباحا يشنت هذه اللحية. هذه

صغيرة اصر عليها فصارت كبيرة او انه يشرب الخمر - 00:13:31

او يحشش يمكن يصلي بالناس واحد محشش نعم فقد صلى بالصحابة امام مخمور فادى صلاة الفجر كم ركعة؟ اربع اربع ركعات

ويوم سلم قال تبون ازيدكم هذا مرتفع منتهي وكذلك المبتدع. المذهب لا تصح الصلاة خلفه مطلقا - 00:13:52

الا صلاة جمعة او عيد تعذر ان تقام خلف غير هذا الفاسق المبتدع والفاسق العاصي والصحيح انها فيها تفصيل فان هذا الامام الفاسق

ان كان اماما راتبا صحت الصلاة خلفه - 00:14:18

اي كان معينا في الامامة وان كان اماما غير راتب وعلمت فسقه قبل الصلاة فانه فيها خلاف ان كان فيه مسجد اخر تصلي خلفه

صاحبه مستور الحال فتصلي خلف الثاني - 00:14:40

ان لم يكن الا هذا المسجد تصلي خلفه وصلاتك في نفسك صحيحة واثمه عليه على انه لا يجوز ان يتولى الامامة من كان فاسقا مبهرا

للفسق اما باصراره على صغيرة - 00:15:00

او باتيانة كبيرة وهي كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا السرقة او وعيد في الآخرة بالنار ما اسفل الكعبين من الازالة في النار او وعيد

باللعنة لعن الله الراشي المرتشي والرائش - 00:15:15

او اعيد بالغضب. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين او نفي الايمان عنه والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن

قالوا من يا رسول الله؟ قال لله امن وجاره بوائقه. او تبرئ منه من حمل علينا السلاح فليس منا. من خبب امرأة على زوجها فليس منا

- 00:15:33

او اصر على صغيرة. هذه الكبائر او اتى ببدعة بداية ظاهرة ها اذا كان مسبلا ازاره اسفل من الكعبين هذا مظهرا للفسق هذا كبيرة. فان

كان اماما مرتبا صلينا خلفه - 00:15:53

وان كان عارضا وثمة جماعة اخرى اقمناها خلف الامام الثاني اذا كان امثل منه اما اذا كان لا يا صلاة خلف الفاسق يا ما في صلاة

تصليها والصحيح انك لا تعيد - 00:16:13

ولما ومن دلائل ذلك اي خلافا لما اطلقوه في المذهب اه حديث يروى صلوا خلف من قال لا اله الا الله وهذا وان كان فيه ضعف لكن

يحمل على ان من كان مستورا لم يظهر الفسق - 00:16:29

فاننا نصلي خلفه والخوارج الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه ان الخوارج في حديث عدي بن الخيار لما خرجوا على عثمان

حصره في المسجد حصرهوا عن المسجد قالوا لا تصلي اماما - 00:16:47

ثم حصره وحبسوه في بيته فسأل عبدالله بن عدي بن خيار عثمان رضي الله عنه كيف نصلي وراء هؤلاء خوارج خرجوا على عثمان

فقال يا بني ان خير دينكم هذه الصلاة - 00:17:06

فان احسن فيها الناس فاحسن معهم. وان اساءوا فصلي وتجنب اساءتهم واقر عثمان والصحابه هؤلاء لما صلوا بالغلبة ولم يفتوا

الناس بان يعيدوا الصلاة خلفهم لانه لا قدرة عليهم بذلك - 00:17:24

هذا ملخص ما يقال في امامتي الفاسق امامة مستور الحال لا نبحت عنه ما نمتحنه نسأل اسئلة اختبارية وش مذهبك وش قولك في

هذه المسألة؟ وش موقفك من فلان وعلان - 00:17:45

لان الامتحان بدعة عند اهل السنة. نص على ذلك البرهري وغيره وانما يصلي خلف مستور الحال الفاسق الذي هذه صفته المذهب

قال لا تصح الصف خلفه مطلقا. الا جمعة او عيد تعذرت ان تقام خلف غيره - 00:18:06

قالوا يصلي خلفه ثم يعيد الصلاة يصلي خلف هذا ثم يعيد الصلاة وتصح امامة الاعمى. نعم الامامة الاعمى اذا كان اولى من غيره فهو

اولى. فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف على المدينة غير مرة - 00:18:26

ابن ام عبد وهو اعمى ومن استخلفه انه يصلي بالناس اماما والاصم من الاصم اللي ما يسمع والاقلف والاقلف هو الذي لم يختتن ما

تظهر فان كان تركه لعذر صحت صلاته - 00:18:47

وان تركه لغير عذر فقالوا لان صلاته في نفسه لا تصح لوجود اثر النجاسة وتبطل صلاة من ورائها لكن المذهب صححه صلاته

وتصح امامة كثير لحن في خطأ لم يحل المعنى - 00:19:11

الحن لحنان الخطأ في التلاوة وفي اللغة نوعان. خطأ لا يحيل المعنى. مثاله الحمد لله رب العالمين هذا تصح صلاته ما لم يتغير

المعنى الرحمن الرحيم حقها الكسر الرحماني لكن قام وظبطها بالظم او قال الرحمن الرحيم - 00:19:30

ما تغير المعنى هذا الخطأ الذي لا يحيل المعنى الذي حلم معنى يقول الحمد لله رب العالمين لله. هذا اغير المعنى او لم يأتي

بالتشديدات التي مرت الحمد لله رب العالمين ربى ما قال رب ربى غير معنى رب - 00:20:03

او قال الله اكبر هذا خطأ يحيد المعنى لا تصح الصلاة خلف صاحبه. والتمتاع الذي يكرئ التام يسمى بالتمتاع ويسمى بالتأتأة لمشكلة

عصبية او نفسية فيه تصح الصلاة خلفه مع الكراهة. لان هذا الامر - 00:20:26

ليس باختياره ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله انسان عاجز عن الركوع والسجود يومئ ايماء لا تصح امامته الا بمن

كان مثله الا العاجز عن القيام. كما سيأتي - 00:20:51

فمن عجز عن ركن من اركان الصلاة او شرط من شروطها عجز عن استقبال القبلة عجز عن ستر العورة الان بعض الجبابة والظلمة

يحبسون الناس السجون عراة ولا لا كيف يصلون؟ يصلوا بعضهم ببعض - 00:21:17

يصير الامام وسطهم كلهم عراة هذا عاجز عن شرط الصلاة. وهو ستر العورة بظلم هذا الظالم وجبروت هذا المتجبر ولا تصح امامة

العاجز عن شرط او ركن الا بمثله اي كان مثله عاجزا. الا الامام الراتب - 00:21:36

الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما امامكم اصابه حادث وصلى بكم وهو جالس

يجوز تصلون وراءه هذا امام راتب. عرض له عارض يرجى زواله. صح ان نصلي خلفه - 00:21:55

ويجوز ان نصلي خلفه قاعدين ويصح ان نصلي خلفه قياما لان قوله وصلوا قعودا اجمعون نسخ بصلاة النبي في اخر حياته جالس

والصحابه من ورائه وهم قيام. بشرط ان ترجى زوال علة - 00:22:21

اما اذا كان علته دائمة فنقول نصلي خلفه الى ان يبدله ولي الامر. لان هو الذي عينه اماما هذا في مسألة قولهم المرجو زوال علته اي

العلة الطارئة طيب اذا ترك الامام ركننا - 00:22:36

او شرطنا مختلفا فيه مقلدا ترك ركن قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة ليست ركننا مختلفا فيه بل مجمعا عليه ترك ركننا مختلفا فيه. مثل

ايش سلم تسليمه واحدة لان التسليمة الثانية مختلف فيها - 00:22:58

مقلدا بهذا غيره وصحت صلاته ليه؟ لانه لا انكار في مسائل الخلاف ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد اذا صلى الانسان خلفه

امام يعتقد بطلان صلاته ان صلاته ما تصح - 00:23:20

سواء لتركه الشرط او الركن الذي لا يجوز ان يترك. فنقول كنت تعتقد بطلان الصلاة لا تصلي خلفه. فان صليت خلفه فانك تعين الصلاة ولا انكار في مسائل الاجتهاد اي لا ينكر احد على احد في المسائل التي لم يتبين فيها الدليل - [00:23:41](#)

وانما وقع فيها الخلاف في فهم الدليل عند العلماء السابقين ولا تصح امامة المرأة بالرجال انتم عندكم تمييز عنصري تمييز بين الذكر والانثى وزمانا هذا زمان مساواة كما يقولون حرية الابرا - [00:24:00](#)

زمانا مواساة ورسوب الحريم على الرجال الا ان يشاء الله ولهذا في الغرب قدموا النساء ائمة على الرجال في جمعة وجماعة وقد اتفق العلماء واجمعوا على انه لا تصح امامة المرأة للرجل - [00:24:25](#)

بالاجماع وبالتالي صلاتهم باطلة من صلى وخلف المرأة باطلة ولو كانوا مجتهدين ما هم مجتهدين ولم يبلغوا بالاجتهاد مبلغا لمخالفتهم هذا الامر المنعقد عليه اجماعا. انما هم خاضعين مستذلين ليواطىء الغرب في دعاويهم - [00:24:45](#)

بدعوة اكرام المرأة واکرام المرأة هو ما اكرمها الله عز وجل بها ما اكرمه الله عز وجل به في دينه وما زاد عن ذلك فليس اكراما وانما اسفاف واطلال واخلال - [00:25:11](#)

بالمرأة وبحقها حتى لو كانت المرأة عالمة نعم عائشة رضي الله عنها يعلم منها كان لها مولى يصلي بها. وكان يقرأ من المصحف انما تصح امامة المرأة للنساء فقط حتى البزران الذكور ما تصح للمرأة امامته - [00:25:26](#)

قال ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض. المذهب لا يجيزون ان يصلي الطفل المميز من له سبع سنين الى قبل البلوغ ان يصلي بالناس في الفرض الاحتمال ان يخل في صلاته - [00:25:53](#)

والصحيح انه تصح امامته في الفرض كما ايضا اجازوها هم في النفل ما الدليل الدليل ما في الصحيحين من حديث عمرو بن سلمة ان النبي لما قال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله رجعوا - [00:26:11](#)

فما وجدوا اقرأ مني وكان عمره خمس او ست سنين فقدموه اماما واقروهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذا دل على ايش على جوازه دل على جوازه ان يصلي المميز الذي يميز - [00:26:30](#)

بين الامور فيعرف الحق من الباطل يعرف الصح من الخطأ. ولو لم يبلغ ولهذا اشتهر المقاطع وفي غيرها امامة صغار. اما في قيام الليل فلا مشاحة لانها في النفل. اما في الفريضة فان كان مميزا فنعم - [00:26:52](#)

صلاته ايش؟ صلاة صحيحة قال وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله الفرض لمثله هذا في المذهب وعلمنا ان الصحيح صحت امامة المميز اذا كان اهلا للقراءة واهلا للإمامة تصح امامته في الفرض وفي النفل - [00:27:14](#)

ولا تصح امامة محدث واحد محدث غير متوضأ لا تصح امامته وفي المذهب اذا لم تصح امامته بطلت صلاة من وراءه ولا نجس يعلم ذلك يعلم نجاسته. فان كان لا يعلمها تصح. فان جهل هو والمأموم - [00:27:37](#)

المأموم جهل نجاسة امامه او احداثه وكذلك جهل الامام نجاسة نفسه حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ويعيد من الامام ولا تصح امامة الام. من الام وهو الذي لا يحسن الفاتحة - [00:28:01](#)

الام عند الفقهاء عموما من لا يحسن القراءة ووجب القراءة قراءة ايش؟ الفاتحة لا تصح امامة الام الا بمثله وهذا مسألة مهمة يا اخواني بعض العوام الان في محطات الطرق - [00:28:23](#)

وفي اماكن البيع في الاسواق وفي حراج السيارات يقوم يصلي بالناس وهو لا يحسن الفاتحة لا تصح امامته الا بمثله الذي يكسر بالفاتحة تكسييرا يغير المعنى اما اذا كان لا يمشيها يلحم فيها لحنا - [00:28:41](#)

خفيا لا جليا يغير المعنى صلاته صحيحة قال ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله ولا ويصح النفل خلف الفرض لا عكس. يصح ان يصلي نافلة - [00:29:03](#)

خلف من يصلي الفرض ولا عكس اي لا يصح ان يصلي الفرض خلف من يصلي النفل لاختلاف نيته الصلاة ومر معنا ان الصحيح جواز ذلك جواز ذلك ففي حديث محجن بن الازرع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:29:26](#)

لم يصلي مع الناس قال اني صليت في رحلي قال صلي معهم واجعلها نافلة صارت لهذا الرجل نافلة وهم يصلون الفرض هذا معنى

قولهم يصح النفل خلف الفرض. وقولهم ولا عكس لاختلاف نيته الصلاة والصحيح جوازها. فان معاذاً كان يصلي مع - [00:29:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فرضاً ثم يرجع يصلي في قومه العشاء نفلاً له وفرضاً لهم فصلوا هم ايش فرض خلف امام يصلي النفل وهذا في الصحيحين وتحص المفضية - [00:30:15](#)

خلف الحاضرة وعكسه انسان قام من النوم وهو لم يصلي صلاة الظهر وقد اقيمت صلاة العصر فدخل معهم صلاة العصر لهم وله ايش؟ الظهر. تصح ولا ما تصح؟ تصح صلاة المفضية خلف ايش؟ الحاضرة وهي المفضية الظهر والحاضرة وهي العصر وعكسه - [00:30:33](#)

يصح ان يصلي من صلى العصر خلف من يصلي الظهر حيث تساوتا في الاسم بسم الصلاة وفي عدد الركعات وفي عدد الركعات وقد سبق ذكر حديث يزيد ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلين - [00:31:02](#)

لم يصلي وانما كان في ناحية من المسجد فدعاهما بعد الصلاة. فجاء ترتعد فرائسهما خوفاً وقال عليه الصلاة والسلام لم لم تصليا معنا قال قد صلينا في رحالنا يا رسول الله - [00:31:24](#)

قال اذا صليتما في رحلتكما في رحالكما واطيتم الصلاة وحضرتموها فصلوا معهم تكن لكم نافلة لماذا لئلا يتهموا لان المتهم عند الصحابة من هو؟ المتخلف عن ايش عن صلاة الجماعة - [00:31:47](#)

ثم يثير هذا بلبله وتشكيك. ليه ما صلى مع الجماعة وش في قلبه؟ وش مذهبه؟ وش عنده؟ وش ما عنده؟ والشريعة تسد هذا الباب باب الشقاق والنزاع والقييل والقال. نعم - [00:32:06](#)

فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدماً عليهم. ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له. ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه. وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة. وان امكن المأموم الاقتداء بامامه - [00:32:26](#)

ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح ان رأى الامام او رأى من ورائه. وان كان الامام وفي المسجد لم تشتتر يطى الرؤية. وكفى لم تشتتر احسن الله اليك. لم تشتتر لم تشتتر الرؤية. وكفى سماع التكبير. وان كان بينهما نهر تجري فيه السف - [00:32:57](#)

او طريق لم تصح. وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه. وكره لمن اكل بصلاً او فجلاً ونحوه المسجد. اين يقف الامام في حال الامامة يقف الامام وسط الصف يكره ان يقف في طرفه الايمن او طرفه الايسر - [00:33:23](#)

انما يتوسط الناس طيب هل يتقدم عليهم ولا يكون وسطهم السنة ان يتقدم عليه. وهذا معنى قوله يصح وقوف الامام وسط المأمومين مهو بوسطهم يعني في اثناء الصف لكن يكون وقوفه في وسط الصف - [00:33:48](#)

والسنة وقوفه متقدماً عليهم لان هذا هو الذي كان من صلوات النبي صلى الله عليه وسلم على الناس طيب ما مقدار تقدمه عليهم؟ ما يتقدم عليهم مسافة طويلة يتقدم عليهم يسيراً ليأتوا - [00:34:10](#)

ويقصدوا به فان تقدم بعيداً فهذا خلاف السنة خلاف السنة لان العبرة ان يراه من خلفه والصف الاول بالخصوص لان الصف الثاني والثالث وما بعده يأتون بالصفوف التي امامهم ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له - [00:34:27](#)

اذا كانت الجماعة من اثنين امام مأموم اين يقف المأموم يقف يمين الامام محاذياً له لا يتأخر عنه لا خطوة ولا قدماً ولا فوتاً والدليل لما قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فان ابن عباس بات عند خالته - [00:34:53](#)

ميمونة بنت الحارث المصطلقية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فقام ابن عباس وقام عن يسار رسول الله اخذ النبي بشحمة اذنه واداره من ورائه. وجعله عن يمينه بحذائه - [00:35:16](#)

حبابي مستواه لا متأخراً عنه ولا متقدماً عليه. فبهذا لو صلى واحد مع امام قام اين عن يمينه محاذياً له اي مساوياً له لا تقدم للامام ولا تأخر للمأموم ولا تصح خلفه لا يصح ان يصلي امام واحد - [00:35:34](#)

ومعه المأموم يصير خلف الامام طيب حتى لو معهم امرأة؟ نعم يصف المأموم الذكر عن يمين الامام واذا كان في انثى تصلي وراءهم طيب اذا كان معه اخر اذا كان مع المأموم ثاني ولو طفل صغير - [00:35:58](#)

صلوا خلف الامام المرأة من ورائه لحديث انس رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقامت انا واليتيم اخوي الصغير يتيم لانه لم يبلغ - [00:36:17](#)

خلف رسول الله والعجوز اي ام سليم ورائنا ولا عن يساره مع خلو يمينه لا يصح ان يصلي خلف يسار الامام اذا كان يمينه خاليا طيب متى يصح ان يصلي يميننا يسار الامام - [00:36:34](#)

هذا في الزحام اذا كان وراءه مزدحما وعن يمينه مستمر الصف جاز ان يصلوا ايش عن يساره لان تقدم الامام على المأمومين وش حكمه سنة سنة مؤكدة وتقف المرأة خلفه اي خلف المأموم او خلف الامام. اذا صلى امام - [00:36:52](#)

الرجل وزوجته تقف المرأة زوجته خلفه طيب ما حكم صلاة الرجل خلف الصف قال وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة اذا دخل الانسان المسجد والصف مكتمل فهل يصف خلف الصف ولا ما يصف - [00:37:17](#)

هذه اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا خلافا قويا الجمهور على ان صلاته صحيحة والمذهب على ان صلاته كلها باطلة ولو صلى ركعة واحدة خلف الصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف لا صلاة ولحديث وابسة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة رواه ابو داود الطيالسي باسناد صحيح - [00:38:03](#)

واهل العلم اختلفوا في مدلول قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل لا صلاة نفى لصحة الصلاة كلها هذا محتمل او لا صلاة نفى لجنسها تصح الصلاة مع الاثم لا صلاة احتمال انها لا صلاة كاملة - [00:38:25](#)

فقد قيل بهذه كلها وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين يقول اذا جاء اللفظ عاما فيحمل على العموم تشمل كلها لا صلاة صحيحة ولا صلاة نفى للجنس ولا صلاة كاملة. يدل عليها ان النبي رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة. وهذا الذي يرجحه - [00:38:45](#)

شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله ماذا يصنع اذا؟ اذا دخل الانسان والصف قد اكتمل اما ان يخلخل الصفوف فيجد فرجة يتقدم اليها او يتقدم ويصلي خلفه يصلي عن يمين الامام - [00:39:09](#)

او ينتظر حتى يأتي داخل في صف معه طيب هل يسحب واحد من قدامه من الاسف الامام يصلي معه قيل بهذا لكنه قول ضعيف قول ضعيف اذا الصحيح ماذا يفعل؟ اما ان يخلخل الصفوف - [00:39:27](#)

او يتقدم يصلي عن يمين الامام او ينتظر حتى يأتي داخل فيصلي معه. طيب ان سلم الامام ولم يأتي احد كتب له بنيته اجر الجماعة وان لم يدركها لان المسألة جليلة مبناها على احاديث - [00:39:46](#)

صحيحة نعم قال وان امكن المأموم وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح المساجد الكبيرة كالحرمين والجوامع الكبيرة بين الامام والمأموم مسافة طويلة اذا امكن ان يقتدي المأموم بالامام ولو مع بعد المسافة صح - [00:40:02](#)

قلنا السنة الا يتقدم لكن هناك صفوف فما دام مشتمل على عليه بناء المسجد وامكن الاقتداء اما بسماع صوته او برؤية المأمومين راكعين ساجدين الائتنام. طيب اذا لم يمكن الائتنام - [00:40:31](#)

بان لم يرى المأمومين او انقطع الصوت بينه وبينهم فلا يصح الائتنام قال ان رأى الامام او رأى من وراءه وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشتط الرؤية لان المسجد الواحد وان بعد كالحرمين واتسع كالحرمين - [00:40:49](#)

امثالهما من الجوامع الكبيرة فانه وان صلاهم صلوا بعيد كان يكون يصلي في السطح وهذا تحت لم يرى الامام ولم يرى المأموم انما سمع الصوت صح ذلك قد جاء ان ابا هريرة صح في سطح صلى في سطح المسجد - [00:41:11](#)

والامام في اسفله لان هنا اسم المسجد قد اشتمل على هذا البناء وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشتط الرؤية. وكفى سماع التكبير وان كان بينهما بين الامام والمأموم اي خارج المسجد بينهما طريق تمشي فيها يمشي فيه الناس - [00:41:29](#)

او نهر تجري فيه السفن يعني فيه ما يمنع الرؤية رؤية الراكع اذا ركع والسجد سجد. لم يصح الامام طيب اذا كان بينهما طريق لا

يمشي فيه احد صح الائتمان - 00:41:52

او كان بينهما نهر صغير. يسمونه اخوانه في مسألة ترعة. ما تجري فيها السفن هذا بهذا الاحتمال الرؤية لان جريان السفن وطرق الطارقين ومشيههم يمنع من الرؤية. فاما اذا لم يكن هناك - 00:42:06

ما تجري فيه السفن او يمشي فيه الماشون اي يمنعون الرؤية لم اه اه صحة الصلاة لانه لم تنقطع الرؤية المصلين راكعين ساجدين وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه. يعني يصح ان يصلي المأموم في الدور الثاني في السطح والامام تحت - 00:42:25

لكنكم كرهوا ان يصلي الامام في مكان عالي والمؤمن انزل وروى في هذا احاديث فيها مقال ومن جهة النظر قالوا لان لا يتعالى ويتعظم الامام عن المأمومين. والصحيح انه اذا احتاج الى ذلك انه لا كراهة. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:51

صلى على المنبر والمنبر مرتفع والناس وراءه وكان اذا اراد ان رجع القهقرة ثم سجد في الارض عليه الصلاة والسلام قال وكره لمن اكل بصلا تعرفون البصل البصل الني الذي له رائحة ايش؟ كريهة - 00:43:13

او فجلا رائحة الفجل كريهة؟ نعم اذا اكل الفجل صدرت من الفم رائحة من جرائه مستكرهة ونحوه نحو الفجل والبصل ايش؟ الثوم والكراث ومن باب اولى الدخان ومن باب اولى العرق - 00:43:35

لو شرب واحد عرق وجا وصلى معكم يعاطف المسجد من ريحته الشيلة فاذا كانت هذه المباحات البصل الفجل والثوم والكراث لا يؤذي بها المصلين وكذلك من باب اولى ما هو المحرم - 00:44:01

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم والحديث في النهي والنهي يدل على التحريم - 00:44:22

والفهاء قالوا بالكراهة والصحيح ان ذلك حرام فصلاته في نفسها صحيحة لكن مع اثمه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد لئلا يؤذي المسلمين والمصلين ويؤذي ملائكة الله عز وجل - 00:44:43

طيب اذا اكل ثوما او بصلا قبل مدة طويلة وذهب اثره جاز ذلك ومن تقصد ان يأكل او يجعل في طعامه الثوم والبصل لئلا يشهد الجماعة اثم. لان الله علم بنيته - 00:45:05

اما من اكل ثوما او بصلا او كراثا او فجلا قد طبخ وقتل وذهب ريحه بالطبخ فانه عندئذ لا يكره وصلاته المسجد هي الواجبة. وارتفع عنه بذلك الاثم ونقف عند هذا الموضع نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - 00:45:24

والله اعلم. نعم ها اي نعم الا الصحيح ان السرية يقرأ الانسان قراءة لا يرتبط بقراءة الامام لكن في المذهب ان الامام يتحمل عن المأموم في السرية والجهرية. ولهذا اوجب عليه في الجهرية ماذا؟ ان يستمع لامامه - 00:45:51

ويتحمل الامام القراءة عنه. وقد بينا ان الصحيح انه لا بد من قراءة الفاتحة في الجهرية ومن باب اولى في السرية. نعم نعم نعم ادراك الجماعة ادراك للاجر وادراك للصلاة - 00:46:26

وادراك الاجر ادراك لاجل الجماعة لا ادراك للصلاة ها لا اذا ادرك الامام بالتشهد الاخير المذهب انه ادرك الجماعة وادرك اجرها وفضلها ادرك الصلاة وادرك اجرها وفضلها اما في القول الثاني - 00:46:49

انه لا يدرك هو تدرك الجماعة الا بالركوع فهنا لن يدرك لا الجماعة ولم يدرك لم يدرك الجماعة في فضله ولم يدرك الصلاة والصحيح انه ادرك اجر الجماعة وان لم يدرك الصلاة نفسها - 00:47:15

نعم ايه لانتظر حتى يأتي لا تركع لوحده خلف الصف منفردا وانما يكون احد معك السؤال الاخير ايه هو هذا هم كرهوا امامة الاصم لانه لو اخطأ ما نبه لو اخطأ لم ينبه لكن صلاته في نفسها صحيحة - 00:47:31

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:48:08